




العنوان الثامن : المنازعات القضائية وتنفيذ الأحكام



إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقاً إلى الوالي أو العامل الذي يبت في الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداءً من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، يمكنه رفع شكايته إلى وزير الداخلية الذي يبت فيها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداءً من تاريخ توصله بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 38 من القانون رقم 45.08 المتعلق

بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

يحدث، تحت سلطة وزير الداخلية، مساعد قضائي للجماعات المحلية يكلف بتقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويؤهل المساعد القضائي، في هذا الصدد، للتصرف لحساب الجماعات المحلية ومجموعاتها كمدع أو مدعى عليه عندما تفوضه في الدعاوى التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون على تلك الجماعات والمجموعات.

يجب إدخال المساعد القضائي في الدعوى، تحت طائلة عدم قبول المقال، كلما أقيمت دعوى قضائية بغرض التصريح باستحقاق ديون على جماعة محلية أو مجموعة.

يمكن أن تكون خدمات المساعدة المشار إليها في هذه المادة موضوع اتفاقيات بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ومجموعاتها. وتحدد هذه الاتفاقيات على الخصوص تحمل المصاريف القضائية وأتعاب المحامين والخبراء والمصاريف المختلفة.

المادة 48 من القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430




(18 فبراير 2009).

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلًا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 56 من هذا القانون المتعلقة بالإناينة المؤقتة. ولا يجوز له أن يقيم دعوى قضائية إلا بمقرر مطابق للمجلس. غير أنه يجوز له، دون إذن مسبق من المجلس، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف، أو يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يجوز له تقديم كل طلب لدى القضاء المستعجل، وتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر.

يطلع الرئيس وجوبا المجلس بكل الدعاوى القضائية التي تم رفعها دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية أو الاستثنائية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى الشطط في استعمال السلطة، غير دعاوى الحيازة أو الدعاوى المرفوعة لدى القضاء المستعجل، ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل الجماعة ووجه إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. وتسلم هذه السلطة للمدعي فورا وصلا بذلك.

ويتحرر المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد مرور أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد مرور أجل شهر الموالي لتاريخ الوصل إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الطرفين.



منشور الوزير الأول عدد 37/98 بتاريخ 31 غشت 1998 موجه إلى السيد وزير الدولة والسادة الوزراء وكتاب الدولة حول تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يرد على الوزير الأول يوميا عدد كبير من المراسلات يشتكي أصحابها عن امتناع بعض الوزارات إما أصليا أو بحكم الوصاية وكذا بعض المكاتب الوطنية والجماعات المحلية والوكالات المستقلة، من تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية رغم اكتسابها لقوة الشيء المقضي به.

وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن الامتناع عن تنفيذ حكم أصبح نهائيا واكتسب قوة الشيء المقضي به يعتبر في مفهوم القانون الجنائي "تحقيرا لأمر قضائي" مع ما يترتب عن ذلك من جزاءات قانونية.

كما ينبغي التذكير بأن تنفيذ الأحكام النهائية يعتبر أسمى تعبير من كل الأطراف المعنية عن تمجيد القضاء وتكريم السلطة القضائية وفي ذات الوقت اعترافا بحقوق المواطنين واحتراما وتكريسا لحقوق الإنسان.

لذا أهيب بكم إصدار تعليماتكم الصريحة للمصالح المعنية بوجوب تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة إدارة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وإلى السهر على تطبيق تعليماتكم من طرف المصالح المختصة حتى تسترجع للمشروعية سيادتها وللقضاء قدسيته وحرمة ويسود الاطمئنان في نفوس المتقاضين طبقا للتوجيهات الرشيدة السامية لصاحب الجلالة أيده الله وأعز ملكه.

وتقبلوا خالص التحيات.

الوزير الأول، عبد الرحمان يوسف.

منشور الوزير الأول عدد 4/2002 بتاريخ 27 مارس 2002 موجه إلى السيدة الوزيرة والسادة الوزراء وكتاب الدولة حول مقاضاة الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية فيما بيننا أمام المحاكم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.
وبعد، فقد أثار انتباهي اعتياد بعض الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية اللجوء إلى المحاكم عند قيام نزاعات بينها.

ومما لا جدال فيه أن استمرار مثل هذه الوضعية من شأنه أن ينال من تماسك ووحدة الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية ويمس بروح التضامن الذي من المفروض أن يسود بينها، خدمة لتحقيق الصالح العام.

لذا يشرفني أن أهيب بالسادة أعضاء الحكومة ومديري المؤسسات العمومية إلى العمل قدر المستطاع على حل النزاعات المذكورة عن طريق التفاوض والتوافق للوصول إلى حلول رضائية مما يصبح معه اللجوء إلى المحاكم غير ذي موضوع، وعند استحالة نجاح هذا المسعى يرفع الأمر إلى الوزير الأول بهدف تقريب وجهات النظر بين الأطراف والقيام عند الضرورة بدور الحكم والفصل النهائي في النزاع.

كما أهيب بالسادة رؤساء الجماعات المحلية إلى أن يعملوا في حالة قيام نزاع بين الإدارات التي يشرفون عليها وعند استحالة الوصول إلى حل توافقي، على رفع الأمر إلى الوزارة الوصية قصد القيام بنفس المهمة في إطار الوساطة والتحكيم، تحقيقا للصالح العام.

وإنني لأحث جميع المرافق المعنية على التقيد بهذه التعليمات وإخباري بانتظام بالمجهودات التي يقوم بها قطاعكم من أجل فض النزاعات بطرق رضائية.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول، عبد الرحمان يوسف.

منشور الوزير الأول رقم 1/2008 بتاريخ 4 يبرابر 2008 موجه إلى السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية.

المرجع: المناشير رقم 80/د بتاريخ 17 مارس 1993 ورقم 37/98 بتاريخ 21 غشت 1998 ورقم 4/99 بتاريخ 17 يبرابر 1999.

سلام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتكريسا لمبدأ سيادة القانون، لم تتردد الحكومة في الدعوة إلى ضرورة الالتزام بقرارات القضاء ومراعاة الأحكام القضائية النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، وذلك بالعمل على تنفيذها سواء صدرت ضد الدولة أو ضد إحدى الأجهزة أو المؤسسات التي تتولى الوصاية عليها؛ إلا أن هذا الموقف لم يتم تجسيده في بعض الحالات على أرض الواقع رغم صدور المناشير الموما إليها أعلاه والتي أود التأكيد بهذه المناسبة على أن العمل مازال ساريا بها وأنه يتعين الالتزام بمضامينها، لا سيما المنشور رقم 4/99 الذي عالج إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة وألح على إحداث شعبة قانونية بالوزارات والمؤسسات العمومية لهذا الغرض.

وفي هذا الصدد، فإن ما يلفت النظر حالتان أساسيتان:

أولاهما: حالة عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي نهائي من لدن الدولة أو إحدى الأجهزة أو المؤسسات التي تتولى الوصاية عليها مما يدفع بعض المحاكم إلى إصدار أوامر بحجز ما للمدين لدى المحاسبين العموميين الذين يتعين عليهم تنفيذها تحت طائلة تحملهم غرامات تهديدية تطبق عن كل يوم تأخير.

فتلافيا لحدوث مثل هذه الوضعية، أهيب بالسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين وكافة رؤساء الإدارات إلى العمل على تنفيذ كل الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية، وذلك بالأمر بأداء المبالغ المستحقة.

وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات اللازمة لتغطية المبالغ المحكوم بها، فإن المصالح الأمرة بالصرف مدعوة إلى الأمر بالأداء في حدود الاعتمادات المتوفرة، على أن يتم موازاة لذلك، فتح الاعتمادات الكفيلة بتغطية المبالغ المتبقية، وذلك في أجل لا يتعدى الشهرين ابتداء من تاريخ تبليغ تلك الأحكام.

وتيسيرا لإنجاز هذه العمليات، يجدر التأكيد على ضرورة تخصيص فقرة في الميزانية العامة أو في ميزانية المرفق المسير بصورة مستقلة أو في ميزانية الجماعة المعنية أو في الحساب الخاص للخزينة، لإدراج هذه النفقات من الاعتمادات التي سترصد لها برسم هذه الفقرة.

كما يرخص للمحاسبين العموميين في العمل على تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير التي توجد بين أيديهم أو سيتم تبليغهم بها إثر عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية من طرف المصالح الأمرة بالصرف، وذلك مباشرة من مبلغ الاعتمادات المرصدة للإدارة المعنية.

وفيما يخص أوامر الحجز التي تتعلق بديون مدرجة في الحسابات الخصوصية للخرينة أو في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة في ميزانيات جماعية، فإن المحاسب مدعو إلى التحقق من توفر الأموال كشرط لتنفيذ الأمر القضائي.

وسيتم تحديد إجراءات تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بحجز للمدين لدى الغير بواسطة منشور لوزير الاقتصاد والمالية بالنسبة للدولة وبواسطة منشور مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها.

وثانيتها: حالة الموظفين أو الأعوان الذين يلتجئون إلى القضاء الذي قد يصدر لصالحهم أحكاما أو قرارات لأجل تسوية أوضاعهم الإدارية أو إرجاعهم إلى وظائفهم؛ فهذه الأحكام أو القرارات يتعين تنفيذها إذا أصبحت نهائية مع ما قد يستتبع ذلك من إعادة تركيب للحياة الإدارية للمعنيين بالأمر وتمتعهم بكل حقوقهم وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل من جهة، وطبقا لمنطوق الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة لصالحهم من جهة أخرى.

ولكون تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية النهائية يشكل مظهرا من مظاهر دولة الحق والقانون، فإنه من المفيد تكليف المفتش العام للوزارة أو المخاطب الرئيسي والدائم لديوان المظالم لدى مختلف القطاعات، بالإشراف على تتبع تنفيذ الإجراءات التي يتضمنها هذا المنشور، والتنسيق في حسن تتبع تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية النهائية؛ دون إغفال ما نص عليه المنشور رقم 4/99 من قيام الشعبة القانونية بدراسة النزاعات والسعي إلى حلها بالتوافق مع أطراف النزاع صلحيا ما أمكن ذلك، أو اتخاذ قرار اللجوء إلى التقاضي أو الدفع إليه، أو اتخاذ القرار المناسب في حالة صدور أي حكم أو أمر أو إجراء قضائي، إما باستمرار المسطرة أو توقيفها؛ والتكفل أخيرا بمواجهة إجراءات التنفيذ في حالة إجراءاته.

أرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين ورؤساء الإدارات الالتزام بهذه التوجيهات والسهر على تطبيقها من طرف المصالح المختصة التابعة لهم حتى يسترجع القضاء قدسيته والمشروعية سيادتها طبقا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة أيده الله وأعز أمره.

وتقبلوا خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول، عباس الفاسي.

قرار وزير الداخلية رقم 03 بتاريخ 13 مارس 2009 يتعلق بالمساعد القضائي للجماعات المحلية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) الصادر بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ولاسيما المواد 18 و19 و45 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تسند مهام المساعد القضائي للجماعات المحلية، المشار إليه في المادة 38 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، إلى مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية.

ولهذا الغرض، تناط به بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له بموجب المرسوم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، مهام تقديم المساعدة القانونية للجماعات المحلية ومجموعاتها والدفاع أمام المحاكم عن مصالح الجماعات التي تفوض له في القضايا التي تكون فيها مطالبة بدين وذلك وفق الاتفاقيات التي يمكن أن تبرم في هذا الإطار بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة الثانية

تقوم مصلحة المنازعات التابعة لقسم المجالس المحلية بمديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بمهمة كتابة المساعد القضائي للجماعات المحلية وتتبع القضايا التي تعرض عليه.

وحرر بالرباط في 13 مارس 2009.

الإمضاء: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم 120/م.م.م بتاريخ 9 أغسطس 2000 موجّهة إلى السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول التذكير بضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني أن أخبركم بأنني توصلت من السيد الوزير الأول برسالة تحت عدد 1262 بتاريخ 2000/5/17 يشعرنني فيها بان مصالحه لازالت تتوصل بين الفينة والأخرى بعدد من التظلمات المتعلقة بعدم تنفيذ الجماعات المحلية للأحكام والقرارات النهائية الصادرة ضدها.

ولقد سبق لهذه الوزارة أن أحالت عليكم في هذا الصدد بواسطة إرسالياتي عدد 121 ق.م.م/3 بتاريخ 1998/10/1 منشور السيد الوزير الأول عدد 98/37 بتاريخ 1998/8/31 المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات النهائية والتي ذكر فيه بأهمية تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به، وان الامتناع عن تنفيذها يعتبر في مفهوم القانون الجنائي تحقيرا لأمر قضائي مع ما يترتب عن ذلك من جزاءات قانونية.

ولست بحاجة إلى تذكيركم بما يتركه عدم تنفيذ الأحكام القضائية من لدن الإدارة من أسي وتذمر في نفوس المتقاضين وما يشعرون به من ظلم واعتداء على حقوقهم وممتلكاتهم وأموالهم مما يفقدون معه كل ثقة وأمل في استرجاع تلك الحقوق والممتلكات والأموال.

وفي هذا الصدد أخبركم بان سلطة الوصاية المركزية ستتعامل مع المبالغ المالية التي تحكم بها المحاكم برسم تعويضات لفائدة المتقاضين ضد الجماعات المحلية بمثابة نفقات إجبارية لهذه الجماعات وستعمل على إدراجها إن اقتضى الحال بميزانيات الجماعة المعنية في حالة رفضها أداء المبالغ المذكورة لأصحابها.

لذا، فانه لا يسعني إلا أن أذكركم من جديد بضرورة العمل على إصدار تعليماتكم الصريحة إلى مصالحكم المعنية وإلى جميع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من لدن السلطات القضائية وذلك احتراماً لسيادة المشروعية وقدسية القضاء، ولكي يسود الاطمئنان في نفوس المتقاضين تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية في هذا الصدد وتجسيدها لدولة الحق والقانون.

والسلام.

وزير الداخلية، أحمد الميداوي.

دورية وزير الداخلية رقم 21/ ق. ت. م. / 2 بتاريخ 07 مارس 2006 موجقة إلى السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات بالمملكة حول ضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية وهيئاتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

إن الاختصاصات الواسعة التي أنيطت بالمجالس المحلية ورؤسائها في مختلف الميادين ذات الارتباط بتدبير الشأن المحلي جعلتها تدخل في علاقات متعددة ومتشعبة مع الغير، سواء عن طريق تدخلها من أجل تنظيم نشاط الأفراد داخل الجماعات بواسطة مقررات وقرارات فردية وتنظيمية، أو عن طريق التعامل مع الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين بواسطة الاتفاقيات والعقود من أجل استغلال وتسيير مرافق عمومية جماعية أو أداء خدمات والقيام بأشغال لفائدة هذه الجماعات، الأمر الذي أدى إلى المس بالحقوق وتضارب مصالح أطراف العلاقة وتشعبها وهو ما نتج عنه كثرة وتنوع المنازعات أمام القضاء تكون فيها الجماعات المحلية إما طرفا مدعيا أو طرفا مدعى عليه.

ونظرا لتداعيات هذه المنازعات وانعكاساتها السلبية على تدبير الشأن المحلي، انكبت المصالح المختصة بهذه الوزارة على دراسة هذا المشكل وأصدرت بشأنه العديد من الدوريات والمناشير من أجل تنوير وإرشاد الجماعات المحلية وتحسيسها بأهمية تدبير هذا الميدان على الشكل المطلوب.

وفي هذا الصدد، لا يسعني إلا أن أذكركم بمضامين الدوريات والمناشير التي صدرت من أجل معالجة مختلف جوانب هذا الموضوع، ويتعلق الأمر بما يلي:

- 1 - المنشور رقم 331 ق م م بتاريخ 21 يناير 1976 حول الدعاوى القضائية المتعلقة بالعمالات والأقاليم والجماعات؛
- 2 - المنشور رقم 152 ق م م / 3 بتاريخ 6 نونبر 1994 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها؛
- 3 - الدورية رقم 182 م ج م / 3 بتاريخ 22 مايو 1995 حول ضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية وإحداث وهيكله مصلحة جماعية للمنازعات؛
- 4 - المنشور رقم 41 ق م م / 3 بتاريخ 7 أبريل 1995 حول حل النزاعات التي تكون الجماعات المحلية طرفا فيها بالطرق الحبية؛
- 5 - المنشور رقم 55 م م م بتاريخ 22 أبريل 1996 حول تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الجماعات المحلية؛

6 – المنشور رقم 121 ق م م / 3 بتاريخ 10/1/1998 حول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية؛

7 – المنشور رقم 120 ق م م / 3 بتاريخ 9 غشت 2000 حول ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

غير أن المتابعة المنتظمة لتطور القضايا المرفوعة ضد الجماعات المحلية ولمدى تنفيذ مقتضيات الدوريات والمناشير الصادرة بهذا الشأن، أظهرت أن هذا القطاع، وعلى أهميته، لم يحظ بعد بال العناية والاهتمام الكافيين من لدن المصالح المحلية المختصة.

فقد تبين من خلال دراسة القضايا التي عرفتھا الجماعات المحلية كمدعى عليها خلال الفترة الانتدابية السالفة، موضوع التقرير المرفق بهذه الدوريات، أن عدد المنازعات القضائية والأحكام الصادرة ضدها وحالات عدم تنفيذ هذه الأحكام قد تصاعد بشكل كبير نتيجة لعدد من الثغرات والإختلالات القانونية والمسطرية التي شابت عملها أثناء تدبيرها لهذا القطاع، فضلا عن تسجيل تهاون وعدم اهتمام من جانبها طيلة مدة سريان الدعاوى أمام القضاء.

ولمعالجة هذه الوضعية والحد من تداعياتها، أطلب منكم تحسيس المصالح والجماعات المحلية التابعة لدائرة نفوذكم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإختلالات والثغرات السالفة الذكر.

وتتمثل أهم التدابير الواجب اتخاذها فيما يلي:

1 - حل المنازعات بالطرق الحبية:

لا يخفى عليكم أن المساطر القضائية لحل المنازعات تكلف الجماعات المحلية أعباء مالية هي في أمس الحاجة إليها، مثل مصاريف الدعاوى وأتعاب المحامي، فضلا عن التبعات المالية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها والتي غالبا ما تعجز الجماعات عن أدائها.

ولذلك فإن الجماعات المحلية مطالبة، حينما تكون طرفا في أي نزاع، أن تعمل على إيجاد الحلول الحبية له بالتعاون مع السلطات الإدارية المحلية، وذلك تفاديا لعرضه على القضاء من قبل الطرف المتنازع معه.

ومن المعلوم أن شرط الحصول على الإذن بالتقاضي المنصوص عليه في الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1.97.84 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات والمادة 41 من الظهير الشريف رقم 1.02.269 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم والمادة 48 من الظهير الشريف رقم 1.02.297 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي، لا يهدف فقط إلى إعلام سلطة الوصاية بموضوع القضية وإعطاء الفرصة

لرئيس لإعداد الدفوعات بشأنها، وإنما يهدف كذلك إلى منح المجالس المحلية المعنية إمكانية إيجاد الحلول الحبية للقضايا المثارة قبل عرضها على أنظار القضاء.

وإذا ما حصل وعرض النزاع على القضاء، وتم التوصل إلى حل حبي بين طرفي النزاع بالتنازل عن الدعوى القضائية، فإنه يتعين أن يكون هذا التنازل من جانب المدعي وقبوله بالصلح بواسطة عقد مكتوب يشار فيه صراحة إلى التنازل عن الدعوى المرفوعة، وذلك بهدف عدم السماح له برفع أية دعوى جديدة في وقت لاحق تتعلق بنفس الموضوع.

2 - اقتناء العقارات بالتراضي:

لقد تبين من خلال إحصاء وتحليل مواضيع الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الجماعات المحلية، أن نسبة كبيرة من هذه الدعاوى تتعلق بمنازعات عقارية ناتجة عن إقدام الإدارة المحلية إما على نزع ملكية العقارات في إطار المسطرة المعمول بها وإما بالتراخي مباشرة عليها واحتلالها دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية كما نص على ذلك القانون.

فمن الثابت أن اقتناء العقارات عن طريق نزع الملكية بإتباع المسطرة القانونية، هو إجراء يحمي حقوق ومصالح جميع الأطراف، إلا أن الجماعة المعنية بنزع الملكية أحيانا قد لا تفي بالتزاماتها بأداء التعويض المستحق لصاحب العقار المنزوع ملكيته لكونها لم توفر مسبقا الوسائل المادية لأداء التعويض.

كما أن الاحتلال المباشر لملك الغير أو ما يطلق عليه قانونا بالاعتداء المادي على ملك الغير، والذي تلجأ إليه الجماعات المحلية عادة، إما لجهلها بقواعد نزع الملكية أو بفعل السرعة التي يتطلبها إنجاز بعض المشاريع التنموية والتي لا يمكن أن تتحمل انتظار استكمال إجراءات نزع الملكية، هو إجراء، فضلا عن كونه مخالف للقانون، قد يكلف الجماعة ثمنا باهظا يفوق بكثير القيمة الحقيقية للعقار. فالقضاء في مثل هذه الوقائع يصدر أحكاما، ليس بدفع قيمة الأرض فقط، بل أيضا بالتعويض عما فات المالك من أرباح كان يجنيها من عقاره، ناهيك عن الغرامات التهديدية والغرامات عن التماطل في الأداء وهو ما يزيد في إثقال ميزانية الجماعة بأدائها لمبالغ مالية إضافية كان من الممكن تفاديها.

ولمعالجة مثل هذا الوضع، فإن الجماعة المحلية التي تعتزم الحصول على عقارات لإنجاز تجهيزات ومشاريع تنموية، يتعين عليها أن تمتنع عن اللجوء إلى الاحتلال المباشر لملك الغير وأن تعتمد عوضا عن ذلك طريقة الاقتناء بالتراضي أو أن تعتمد إلى نزع الملكية، طبقا للمسطرة المعمول بها في حالة عدم حصول التراضي مع ضرورة توفير الاعتمادات المالية مسبقا، وذلك تفاديا للدعاوى القضائية التي يمكن أن ترفع ضدها وتكلفتها أعباء مالية ليست في استطاعتها الالتزام بها ومصاريف إضافية هي في غنى عنها.

3 - المسؤولية عن الأخطاء الجسيمة للمسؤولين المحليين:

لا يخفى عليكم أن المسؤولين الجماعيين سواء كانوا منتخبين أو موظفين قد يرتكبون أخطاء، أحيانا ما تكون جسيمة، إما بفعل التهاون والتقصير أو بفعل تجاهل القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، وقد يكلف ذلك خزينة الجماعة أموالا باهظة تخل بتوازنها المالي وتعرقل السير العادي والمنظم لمرافقها العامة كما قد تؤدي أحيانا إلى حد الأمر بالحجز على أموالها وممتلكاتها.

ولمعالجة هذا المشكل الذي أضحى من الأسباب الرئيسية للدعاوى القضائية التي ترفع ضد الجماعات المحلية والأحكام القضائية التي تصدر ضدها، فإنه أصبح من الضروري تنبيه هؤلاء المسؤولين إلى أن أي عمل أو تصرف قد يصدر عنهم أثناء ممارستهم المهام المنوطة بهم ويترتب عنه إضرار بالغير ويكلف ميزانية الجماعة أعباء مالية، إما بسبب مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها وإما بفعل التهاون والتقصير، فإنهم سيحاسبون عن تلك الأخطاء، طبقا لقواعد المسؤولية المنصوص عليها في الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، ويتعين عليهم تبعا لذلك، تسديد المبالغ المالية التي أهدرت بدون مبرر قانوني أو التي دفعت كتعويض لجبر الضرر الحاصل بالأغيار إلى خزينة الجماعة.

4 - تنفيذ الأحكام القضائية:

من المعلوم أن امتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، قد أدى إلى الإضرار، ليس فقط بمصلحة وحقوق المتقاضين، وإنما أيضا بممتلكاتها وقدراتها المادية نتيجة لتراكم المبالغ المحكوم بها ولصدور أحكام تتضمن غرامات تهديدية أو أوامر بالحجز على أموالها وممتلكاتها.

وإذا كان هذا الامتناع يجد مبرره في غالب الأحيان في مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العمومية، فيجدر التنبيه إلى أن المحاكم المغربية لم تعد تأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، إذ ذهبت في كثير من الحالات إلى إجازة الحجز على أموال الجماعة في حالة امتناعها بدون مبرر قانوني، عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وبذلك، فإنه يتعين إيجاد الوسائل القانونية والمادية اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وذلك ببرمجة الإعتمادات اللازمة بالميزانية الجماعية من أجل أداء ما بذمتها من ديون، حفاظا على مصلحتها ومصلحة المتقاضين واحتراما للمشروعية وقداسية القضاء ودولة الحق والقانون.

وزير الداخلية شكيب بنموسى.